وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى التعديل المقترح على لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والمعد بمعرفة الاتحاد التعاونى المركزى ؛

وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٥ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٦) من النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٥) :

«تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى :

١ - الاشتراكات التى تؤديها إليه الوحدات الأعضاء ، وذلك طبقًا للفئات والقواعد الآتية :

(أ) اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية للبناء والإسكان بواقع ٠١٪ (واحد فى الألف) من إجمالى الأعمال سنويًا وبحد أدنى ٣٠٠ جنيه سنويًا (فقط ثلاثمائة جنيه مصرى سنويًا) .

(ب) اشتراكات الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان بواقع ٠١٪ (واحد فى الألف) من إجمالى الأعمال سنويًا وبحد أدنى ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصرى سنويًا) .

(جـ) اشتراكات الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بواقع ٠١٪ (واحد فى الألف) من إجمالى الأعمال سنويًا وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه سنويًا (فقط ألف جنيه مصرى سنويًا) .

٢ - ناتج تحصيل نسبة (٥٪) من حصيلة بيع الوحدات الإدارية والمحال التجارية والجراجات المباعة بمشروعات الجمعيات توزع هذه النسبة كالآتى :

(٥٠٪) منها للجمعية صاحبة المشروع .

(٣٠٪) منها للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى .

(٢٠٪) منها للجمعية الاتحادية الكائن بدائرة عملها الجمعية الأساسية صاحبة المشروع .

وفى حالة عدم وجود جمعية اتحادية فى المحافظة الكائن بها مقر الجمعية التعاونية الأساسية صاحبة المشروع تؤول النسبة المقررة لها وهى (٢٠٪) إلى الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والجمعية الأساسية صاحبة المشروع مناصفة بينهما .

أما بالنسبة لما تبيعه الجمعيات من الأراضى فيحصل قيمة (٢٪) من حصيلة البيع توزع بنفس القواعد السابقة .

٣ - مخصص الخدمات العامة فى فائض الوحدات .

٤ - الإعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

٥ - مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية .

٦ - الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة .

٧ - فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

٨ - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها . »

مادة (٢٠) :

يضع مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية ميزانية الاتحاد وحساب الإيرادات والمصروفات للسنة المالية المنتهية ، وكذلك مشروع موازنة الاتحاد عن السنة المالية التالية فى حدود أحكام القانون والنظام الداخلى للاتحاد ، وذلك بعد عمل جرد فعلى لموجودات الاتحاد ، وتقدر قيمتها حسب الأصول المحاسبية المتبعة ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات لمراجعتها فى مقر الاتحاد خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية ، وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوى وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بمقر الاتحاد لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

مادة (٢٣) :

«يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن عضوية مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص بحد أقصى عشرة آلاف جنيه سنويًا . على أن يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها صرف المكافأة ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس ، كما يراعى فى التوزيع أيضًا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الإدارة فى المكافأة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية .

٢ - إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التى تعقد خلال السنة .

٣ - إذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية فإذا كان تخلف العضو أو استقالته بسبب أو لعذر مقبول فيمنح المكافأة بنسبة عدد الجلسات التى حضرها .

كما يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس وكذا جلسات المكتب التنفيذى ولجنة التنسيق بواقع ثلاثمائة جنيه عن كل جلسة ، ويستحق ذات البدل كل من يدعى لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى . كما يستحق عضو الجمعية العمومية للاتحاد مبلغ ٢٠٠ جنيه كبدل حضور عند حضوره اجتماع الجمعية العمومية .

كما يستحق كل عضو من أعضاء اللجان التى يشكلها مجلس إدارة الاتحاد مبلغ ١٥٠ جنيهًا كبدل حضور عن كل جلسة ، ويستحق مبلغ ١٠٠ جنيه شهريًا كل من يستعان بهم لأداء الخدمات المعاونة عن كل لجنة .

كما يسترد الأعضاء مصاريف السفر الفعلية وبدل السفر ، ولرئيس المجلس تشكيل اللجان التى تقتضيها حاجة العمل وله أن يقرر المكافأة اللازمة عنها بعد موافقة مجلس الإدارة .»

مادة (٢٦) :

« يشكل مجلس إدارة الاتحـــاد فى أول اجتمـاع له بعد الجمعية العمومية السنوية اللجان الفنية اللازمة لحسن سير العمل .

كما يختار عضوين – أحدهما رئيس الاتحاد – يمثلان الاتحاد فى لجنة التنسيق ، وتتكون كل لجنة من عدد من الأعضاء يكون أحدهما على الأقل عضواً بمجلس الإدارة ويعين مجلس الإدارة باقى الأعضاء من بين أعضائه أو الخبراء ، ويتولى رئاسة اللجنة أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدرفى ٢٠١٠/٥/١٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى